بســـم اللـه الرحمـــن الرحيـــم
تعليمـات إدارة وتـداول النفايـات الخطـرة
صـادرة بمقتضـى أحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة (5) والفقـرة (أ) مـن المـادة (9)
مـن نظـام إدارة المـواد الضـارة والخطـرة وتداولهـا رقـم (43) لسنـة 1999

==========

المـادة (1) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة2002)
ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المـادة (2) :

يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تـدل القرينـة على غير ذلك:

- **المجلـــــس:** مجلس حماية البيئة.
- **المؤسســـة :** المؤسسة العامة لحماية البيئة.
- **المديـر العام:** مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة.
- **النفايـات الخطـرة:** النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة أو تسبب أو يمكن أن تتسبب بآثارها السلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع نفايات أخرى.
- **إدارة النفايات الخطرة:** الرقابة المنظمة لعملية الجمع والفصل عند المصدر والتخزين والنقل والمعالجة وإعادة التدوير والاسترجاع والتخلص النهائي من النفايات الخطرة.
- **نموذج استلام وتسليم النفايات الخطرة:** وثيقة نقل النفايات الخطرة من المنتج إلى الموقع النهائي للتخلص منها وتتضمن المعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- **طرح النفايات الخطرة:**

  الانسكاب والضخ، التسّرب والتدفق والانبعاث والتصريف المقصود أو غير المقصود للنفايات الخطرة إلى التربة أو المياه.

- **منتج النفايات :** أي شخص بحكم موقعه أو أي عملية أو أي نشاط ينتج عنه نفايات خطرة.

- **النقل:** عملية نقل النفايات الخطرة بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الجهة المختصة إلى الموقع المحدد لها.

- **الناقل:** الشخص المسؤول عن نقل النفايات الخطرة إلى الموقع المحدد لها.

- **وسيلة النقل:** الشاحنة أو غيرها التي تنقل حمولة معينة من النفايات الخطرة إلى الموقع المخصص للمعالجة أو التخزين أو للتخلص النهائي منها.

- **المعالجة:** العمليات التي تجري للنفايات لتغيير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، أو تركيبتها أو لتقيل حجمها أو لجعل هذه النفايات غير خطرة أو اقل خطورة وآمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص النهائي منها.

- **التخزين:** إبقاء النفايات الخطرة لفترة زمنية معينة يتم في نهايتها معالجتها والتخلص منها، أو تخزين النفايات في الموقع المخصص للنفايات الخطرة.

- **المكب:** الموقع المخصص للمعالجة والتخزين أو للتخلص النهائي من النفايات الخطرة.

- **المشغل:** الشخص المسؤول عن جميع العمليات التشغيلية في المكب.

- **المالك:** الشخص الذي يملك المكب أو جزء منه.

- **الطمر :** منشأة أو جزء من منشأة يتم فيها وضع النفايات الخطرة بهدف التخلص منها.

- **خلية الطمر:** جزء من موقع طمر النفايات الذي يستعمل به مادة مبطنة لفصل النفايات عن بعضها أو عن الخلايا المجاورة.

- **المادة المبطنة :** طبقة متواصلة من مواد طبيعية أو صناعية موجودة تحت أو على جوانب موقع الطمر أو أي من خلايا الطمر والتي تحد من

تسرب النفايات أو أي من مكوناتها أو العصارة الناجمة عنها إلى طبقات التربة.

- **العصارة :** أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات الخطرة.

- **الحاوية أو العبوة :** أي جهاز متحرك يتم فيه التخزين والنقل والمعالجة والتخلص من المادة الموجودة فيها بما في ذلك جميع الأنواع المختلفة من الوسائل المتحركة التي تستخدم لتداول النفايات الخطرة.

- **الحمأة :** أي مادة صلبة أو شبه الصلبة أو سائلة ناجمة عن وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية أو عن وحدة التحكم بتلوث الهواء وغيره.

- **المادة الماصة:** المادة التي تقوم بتشرب السائل الحر عن طريق الأمـ صاص أو الامتصاص، أو كليهما معا.

- **الخزان :** الجهاز الثابت المصمم لاحتواء النفايات والمصنع من مواد تعطي دعماً إنشائياً كالخشب والكونكريت والفولاذ أو ما يماثلها.

- **نظام الخزانات :** خزانات معالجة النفايات أو تخزينها إضافة إلى نظام الاحتواء وأي أجهزة إضافية.

- **الترميد :** معالجة النفايات في جهاز يستخدم درجات الحرارة المرتفعة لتغيير الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبة النفايات الخطرة.

- **السوائل الحرة :** السوائل التي تنفصل حالاً عن الجزء الصلب من النفايات تحت تأثير درجة حرارة الجو أو الضغط.

المادة (3) :

تطبق هذه التعليمات على منتجي النفايات الخطرة وناقليها وعلى المشغلين أو المالكين للمكب الذي ستتم فيه عمليات التخزين والمعالجة أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة.

المادة (4) :

اشتراطات خاصة بمنتجي النفايات الخطرة:

أولاً: الإجراءات العامة لمنتجي النفايات الخطرة

1. تحديد النفايات المتولدة كماً ونوعاً.

2. العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كماً ونوعاً باتباع أسلوب التحكم في التلوث من المصدر باستخدام التكنولوجيا النظيفة أو استبدال المواد الأولية الخطرة بأخرى اقل خطورة أو عند تطوير التكنولوجيا المستخدمة بإدخال التعديلات اللازمة على عمليات التصنيع أو عند اتباع أسلوب الاسترجاع وإعادة التدوير بالتصميم لعمليات التصنيع بشكل يقلل من انتاج النفايات الخطرة وغيرها.

3. إقامة وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر، على أن تؤخذ موافقة المؤسسة وأي من الجهات ذات العلاقة على أسلوب المعالجة والطرق المقترحة للتعامل مع مخرجات المعالجة.

4. عند تعذر إجراء عمليات المعالجة أو التخلص من النفايات عند مصدر انبعاثها، يلتزم المولد بنقلها إلى المكب المعتمد من المؤسسة لهذه الغاية.

ثانياً: إجراءات تجميع النفايات الخطرة وتخزينها

تطبق الإجراءات التالية على جميع منتجي النفايات الذين يقومون بعمليات المعالجة أو التخلص من النفايات سواء كانت داخل حدود المنشأة أو خارجها.

أ. على كل منتج للنفايات التسجيل لدى المؤسسة الحصول على رقم تعريف خاص به من المؤسسة قبل القيام بأي عملية معالجة أو تخزين أو عند التخلص أو نقل النفايات.

ب. على كل منتج يقوم بتجميع وتخزين النفايات تمهيداً لمعالجتها داخل المنشاة أو نقلها إلى موقع آخر لمعالجتها أو التخلص منها التقيد بالآتي:

1. فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها وذلك تسهيلاً لعملية إعادة الاستخدام والتدوير أو المعالجة.

2. فصل النفايات السائلة عن الصلبة منها وعدم خلط ها ببعضها.

3. عدم خلط النفايات الغير المتوافقة أو المنسجمة مع بعضها منعاً لحدوث تفاعلات كيميائية خطرة.

4. يجب أن تكون الحاوية المستخدمة لتجميع النفايات مصنعة من مادة تتلاءم ونوعية النفايات الموجودة فيها وغير قابلة للتصدع أو الانكسار أو التسريب وبسعة تتناسب مع كمية النفايات ومزودة بغطاء محكم.

5. يجب وضع بطاقة بيان على الحاوية مع عبارة : "نفايات خطرة" بشكل ثابت واضح ومقروء.

6. يجب أن تحتوي بطاقة البيان على المعلومات التالية:

أ. محتويات الحاوية.
ب. درجة خطورة المحتويات.
ج. تاريخ البدء بتجميع النفايات فيها.
د. اسم مولد النفايات وعنوانه.

7. التقيد بظروف التخزين الملائمة لكل نوع من النفايات وفقاً للمعلومات الواردة في بيانات معلومات المواد الكيماوية الخاصة بكل مادة أو في أي من البيانات العلمية الأخرى.

8. فصل حاويات النفايات التي يحتمل أن تتفاعل مع بعضها بواسطة جدار، حاجز أو بأي طريقة أخرى للحيلولة دون خلطهم بطريق الخطأ أثناء فترة التخزين.

9. يجب أن يكون موقع التخزين في مكان آمن غير معرض لمياه الأمطار أو التغير في درجات الحرارة أو للرطوبة، وعدم السماح لغير المخولين بدخوله.

10. وضع إشارات إرشادية وتحذيرية في موقع التخزين مثل " موقع تخزين نفايات خطرة"، "الرجاء عدم التدخين" وما إلى ذلك من الإشارات الضرورية.

11. يجب أن تخزن الحاويات في أماكن محصورة بحيث يمكن احتواء التسرب في حال حدوثه.

12. للجهات المختصة الحق في الكشف على موقع تخزين النفايات الخطرة واخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية التي تراها ضرورية وعلى نفقة المنتج.

ثالثاً: خطة وإجراءات الطوارئ

أ. يجب توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة وأجهزة الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات.

ب. تعيين منسق للحالات الطارئة تكون من مهامه " بالإضافة إلى عمله الأصلي"الآتي:

1. أن يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات وإجراءات الطوارئ المتعلقة بمهام العمل خلال ظروف العمل العادية أو خلال الحالات الطارئة في المنشأة.

2. الاستجابة السريعة لأي حالة طارئة تحدث والمتمثلة بالآتي:

أ. في حال حدوث حريق الاتصال فوراً بالدفاع المدني.
ب. في حال حدوث انسكاب أو تسرب، العمل على احتواء تدفق النفايات، قدر الإمكان، وتنظيف الموقع من النفايات، الأتربة إن وجدت أو أية مواد ملوثة أخرى بأسرع ما يمكن.
ج. استخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة، ويمكن الاستعانة ببيانات معلومات المواد الكيماوية بهذا الخصوص.
د. عدم السماح لغير المخولين بدخول موقع الانسكاب.
ه. محاولة حصر الانسكاب أو التسرب في موقع محدد باستخدام الوسائل الملائمة لذلك.
و. منع وصول المادة المتسربة إلى مجاري الأمطار ومصادر المياه أو إلى شبكة الصرف الصحي.
ز. التعامل مع المواد الماصة أو أي من المواد الملوثة أعلاه كنفايات خطرة.

ج. في حال حدوث حريق أو انفجار أو أية حوادث أخري يمكن أن تشكل تهديداً لصحة الإنسان خارج المنشاة، أو في حال وصول الانسكاب إلى المياه السطحية فعلى المولد القيام بالإجراءات الفورية التالية:

1. الاتصال بالجهات المعنية.
2. تعبئة النموذج الخاص لمثل هذه الحوادث بالمعلومات التالية:
   - اسم وعنوان المولد.
   - تاريخ، وقت ونوع الحادث (انسكاب، حريق، ..... الخ).
   - كمية نوع النفايات.
   - مدى الضرر، إن وجد.
   - الكميات المقدرة من المواد التي تمّ استرجاعها جراء الحادث، إن وجدت، وطرق التخلص منها.

رابعاً: شروط حفظ السجلات واعداد التقارير

أ. حفظ سجلات بكميات وأنواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.

ب. على المنتج الاحتفاظ بسجل لأي نتائج فحوص مخبرية تم طلبها أو إجراؤها للنفايات الخطرة الناجمة المخزنة في الموقع وتلك التي تمّ نقلها إلى خارج حدود المنشأة ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ إرسال النفايات خارج المنشأة لأغراض المعالجة أو التخزين أو التخلص النهائي منها.

ج. على المنتج الاحتفاظ بنسخ النموذج عن كل شحنة نفايات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ استلامهم في الموقع المخصص كسجل موثق يثبت به تقيده بالتعليمات الخاصة بتداول النفايات الخطرة. ويمكن الحصول على نسخ من النموذج من الأماكن التالية: المؤسسة وأي من المديريات التابعة لها في المحافظات المختلفة وغرف الصناعة ومديريات الصحة في المحافظات والألوية.

خامساً: الإجراءات المطلوبة قبل عملية نقل النفايات

تطبق الإجراءات التالية على المنتج الذي يقوم بنقل النفايات خارج المنشاة للقيام بعملية المعالجة والتخزين أو التخلص النهائي منها في الموقع المخصص لذلك:

أ. يجب على المنتج القيام بتغليف النفايات وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك قبل إجراء عملية النقل خراج حدود المنشأة.

ب. يجب على المنتج وضع بطاقة بيان على كل تغليفه قبل القيام بعملية نقل النفايات.

ج. يجب على المنتج وضع المعلومات التالية على كل شحنة من النفايات:

1. نفايات خطرة، يمنع التخلص منها بطريقة عشوائية غير ملائمة استناداً لقانون حماية البيئة المعمول به.
2. في حال العثور عليها لأي سبب كان، الاتصال مع اقرب مركز شرطة أو أي من مديريات المؤسسة في المنطقة المعنية.
3. اسم منتج النفايات وعنوانه.
4. رقم النموذج المعبأ.

د. يجب على المنتج قبل القيام بعملية نقل النفايات تعبئة النموذج الخاص بتسليم النفايات موضحاً فيه كل المعلومات المطلوبة وبثلاث نسخ، على أن يقوم بتوقيع النموذج بنفسه أو من ينوب عنه.

ه. يجب توقيع جميع نسخ النموذج من ناقل النفايات موضحاً فيه تاريخ النقل.

و. منتج النفايات مسؤول عن دقة المعلومات الواردة في النموذج وصحتها ويغرم في حال تعبئة النموذج بمعلومات غير صحيحة أو دقيقة.

ز. يجب على المنتج الحصول على نسخة من النموذج موقع من الشخص المسؤول عن استلام النفايات.

ح. منتج النفايات مسؤول عن النفايات الناجمة عن منشأته منذ إنتاجها لديه ولغاية مرحلة معالجتها والتخلص منها، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال عدم وصول النفايات إلى الموقع المخصص لمعالجتها أو التخلص منها.

سادساً: التدابير الاحتياطية العامة لتغليف النفايات الخطرة

1. يجب أن تكون الحاويات ومواد التغليف في حالة جيدة وأن تكون نوعيتها تتلاءم ونوعية النفايات الموجودة فيها وخالية من العيوب التي قد تؤدي إلى حدوث تسرب وعلى أن يتم إغلاقها بطريقة ملائمة لمنع حدوث أي تسرب بسبب الاهتزاز أو التغير في درجات الحرارة، الرطوبة أو الضغط خلال عملية النقل أو لأي سبب آخر مماثل لذلك.

2. يجب أن لا تتأثر أجزاء التغليف الملامسة للنفايات مباشرة بخصائصها الكيماوية وحيثما تطلب الأمر يجب تبطين هذه الأجزاء ببطانة داخلية أو معالجتها بطريقة تضمن عدم وجود أي تفاعل خطر ما بين الحاوية والنفايات.

3. يجب ترك فراغ في الحاوية عند تعبئتها بمواد سائلة لضمان عدم حدوث أي تسرب نتيجة لتمدد المواد السائلة تحت ظروف التغير في درجات الحرارة الممكن حدوثها أو توقعها خلال عملية النقل.

4. يجب تغليف الحاويات القابلة للكسر بطريقة تضمن عدم كسرها أو تحطيمها خلال الظروف العادية لعملية النقل.

5. يجب عدم تغليف النفايات التي يمكن أن تتفاعل بشكل خطر مع بعضها تفادياً لحدوث الآتي:

أ. الاحتراق و/أو انبعاث الحرارة.
ب. تكوين مواد ذات خاصية قابلة للتآكل.
ج. تكوين مواد غير مستقرة.

6. يجب تنظيف أي حاوية استخدمت لتعبئة نفايات بطريقة تضمن عدم وجود أي آثار أو بقايا للنفايات فيها.

7. يجب إخضاع كل حاوية أو أي من مواد التغليف المستخدمة لتغليف النفايات الخطرة السائلة فيها لفحص التسرب قبل استخدامها للمرة الأولى للنقل وبعد إجراء عملية إعادة تأهيلها وقبل استخدامها مرة أخرى للنقل.

8. يجب أن تكون لدى الحاويات المستخدمة للنفايات الصلبة والتي يمكن أن تتحول إلى سائلة بتغير درجات الحرارة أثناء عملية النقل القدرة على احتواءها في الحالة السائلة.

9. على المنتج في حال عدم استلامه للنموذج موقعاً من جهة استلام النفايات في الموقع المخصص خلال 30 يوماً، إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك أو مراجعة المؤسسة مع نسخة من النموذج المعبأ.

المادة (5):
اشتراطات خاصة بناقلي النفايات الخطرة:

أولاً: الإجراءات العامة

إن الاشتراطات التالية لا تشمل النقل داخل موقع المنشأة أو في موقع التخلص من النفايات الخطرة:

1. يجب أن يحصل الناقل على رقم تعريف من المؤسسة للقيام بنقل النفايات إلى الموقع المخصص بذلك.

2. يجب أن لا يقبل الناقل النفايات من المنتج إلا إذا كانت مرفقة بالنموذج الخاص بتداول النفايات موقعة من المنتج حسب الأصول.

3. على الناقل توقيع النموذج مع بيان التاريخ، على أن يبقي نسخه منه لدى المنتج.

4. على الناقل الالتزام بإيصال كل كمية النفايات الـ تي قبلها من المولد إلى الموقع المخصص المذكور في النموذج.

5. على الناقل الاحتفاظ بسجل من نسخ النموذج الموقعة من المولد ومن مستلم النفايات لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: الشروط الخاصة للحالات الطارئة

1. في حال حدوث تصريف للنفايات خلال عملية نقل النفايات، على الناقل اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة والإعلام الجهات المعنية بذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة.

2. على الناقل تنظيف أي تلوث ينجم عن تصريف النفايات أثناء عملية نقلها على نفقته الخاصة وحسب تعليمات الجهات المختصة، بحيث لا يشكل هذا التلوث خطراً على الصحة العامة أو على البيئة.

ثالثاً: شروط وسائل النقل

1. يحظر نقل النفايات بغير وسائل النقل المرخصة لهذا الغرض.

2. يجب تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات وإعلام السلطات المعنية بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات الطوارئ.

3. يحظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكانية.

4. إعلام الجهات المعنية بعنوان المكان الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم الترخيص وتاريخه.

5. أن يكون سائقو هذه المركبات مدربين على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف العادية أو في حالات الطوارئ.

6. يجب غسل مركبات نقل النفايات الخطرة وتنظيفها بشكل مستمر ودوري بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التي تضعها الجهات المعنية.

7. على ناقل النفايات الاحتفاظ بإجراءات واضحة لعملية تنظيف مركبات النقل من متبقيات النفايات لـ كل الأنواع المتوقع نقلها.

8. على كل محطة غسيل وتنظيف لمركبات نقل النفايات الخطرة الحصول من المؤسسة على الترخيص اللازم لذلك.

9. يجب على المحطات المخولة للتنظيف والغسل لمركبات نقل النفايات الخطرة إعداد آلية مكتوبة بإجراءات عملية تنظيف مركبات النقل من متبقيات النفايات لكل الأنواع المتوقع نقلها.

10. على ناقل النفايات الاحتفاظ بوثيقة تثبت قيامه بعملية تنظيف المركبة تتضمن المعلومات التالية كحد أدنى:

أ. تاريخ إجراء عملية التنظيف.
ب. قائمة بالنفايات التي تمّ نقلها.
ج. درجة خطورة النفايات أو خليطها.
د. رقم نموذج تداول النفايات الخطرة.
ه. رقم المركبة.
و. الكمية المتوقعة لمتبقيات النفايات، إن وجدت.
ز. الطرق المتبعة في التخلص من متبقيات النفايات.
ح. محطة الغسيل أو الموقع الذي تمت فيه عملية تنظيف المركبة ورقم الترخيص.
ط. توقيع المسؤول عن محطة الغسيل أو التنظيف.

رابعاً: يجب أن تتوفر في المركبات الاشتراطات التالية:

1. أن تكون في حالة جيدة للعمل ومجهزة بكل وسائل الآمان.

2. أن تكون سعتها مناسبة بكمية النفايات.

3. أن توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالات الطوارئ.

المادة (6):
اشتراطات خاصة لإدراة العبوات الفارغة

أولاً: تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمواد أو نفايات خطرة، ما عدا عبوات الغازات المضغوطة، فارغة إذا حققت الاشتراطات التالية:

العبوات التي كانت معبأة بغاز مضغوط فارغة إذا كان الضغط الداخلي للعبوة يقارب قيمة مقدار الضغط الجوي.

ثانياً: تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمادة شديدة الخطورة فارغة إذا:

1. تم تفريغ المتبقيات بإحدى الطرق الفيزيائية، على أن يتم بعدها غسيل العبوات ثلاث مرات متتالية باستخدام

مذيب قادر على إزالة متبقيات المواد الكيماوية أو على أن يتم احتواء مياه الغسيل ومعاملتها على أنها نفايات خطرة.

2. تم تنظيف العبوة بأي طريق أخرى واردة في المراجع العلمية أو عن طريق إجراء الفحوص المخبرية من قبل المنتج وذلك للحصول على درجة الإزالة المطلوبة.

3. تم إزالة المادة المبطنة للعبوة والتي كانت على اتصال مباشر مع المادة المعبأة.

ثالثاً: يتحمل المنتج المسائلة القانونية لتنظيف العبوات في حال العثور على متبقيات للمواد الكيماوية والنفايات الخطرة في العبوات الفارغة.

رابعاً: يجب معاملة العبوات أدناه على أنها نفايات خطرة بغض النظر عن طرق معالجتها:

1. العبوات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص (مثل الخشب، الورق، الكرتون) والتي كانت على اتصال مباشر وبالتالي قامت بامتصاص المادة الخطرة المعبأة أو النفايات.

2. فلاتر الزيوت المستهلكة (إذا لم يتم إعادة استخدامها).

3. الأجهزة الملوثة بمركبات الفينيل المتعددة الكلورة.

المادة (7):
اشتراطات خاصة للمالكين والمشغلين للموقع المخصص للتخزين والمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة:

أولاً: استقبال النفايات الخطرة وتسجيلها

1. يجب أن يرافق كل شحنة من النفايات النموذج المعتمد موضحاً فيه كل المعلومات الضرورية والموقع من المنتج والناقل للنفايات إضافة إلى نتائج تحاليل كاملة للخصائص الكيميائية والفيزيائية الضرورية لعينة ممثلة من النفايات.

2. يمنع استلام النفايات إلا من الناقل الحاصل على رقم تعريف من المؤسسة.

3. قبل القيام بعملية المعالجة، التخزين أو التخلص من النفايات الواردة إلى الموقع يجب على مالك أو مشغل الموقع الحصول على نتائج تحاليل مفصلة لعينة ممثلة من النفايات المارد استقبالها في الموقع لتحديد الأسلوب الأمثل للتعامل معها من معالجة، تخزين أو تخلص نهائي منها.

4. يجب على المالك أو مشغل الموقع الفحص والمعاينة وفي حالة الضرورة إجراء التحاليل المخبرية اللازمة لكل شحنة نفايات واردة إلى الموقع، للتأكد من مطابقتها للمواصفات المقررة.

5. للمالك أو مشغل المكب الحق في الطلب من المولد إعادة إجراء التحاليل المخبرية لشحنة النفايات في الحالات التالية:

أ. إذا تبين عند معاينة النفايات الواردة للموقع وجود عدم تطابق مع البيانات المعتمدة ونتائج التحاليل المخبرية.
ب. عند إجراء تغيير أو تعديل على أي مرحلة من العملية التصنيعية المتبعة والتي ينجم عنها نفايات خطرة.

6. يجب على المالك أو مشغل الموقع وضع خطة مكتوبة مفصلة لفحص النفايات واتباعها تتضمن الآتي:

أ. تحديد الإجراءات المستخدمة للكشف على وإذا تطلب الأمر تحليل كل تحرك للنفايات الواردة إلى الموقع للتأكد من أنها تتطابق مع المعلومات المعتمدة.
ب. طرق أخذ العينات الممثلة.
ج. طرق الفحص المستخدمة لمختلف الخصائص المطلوبة .
د. الخصائص المطلوب فحصها والأسباب الموجبة لهذا الاختبار.
ه. تواتر إعادة الفحوصات لعينات النفايات لضمان دقة التحاليل وتحديث المعلومات عنها.
و. تحديد التحاليل الواجب إجرائها من قبل المنتج.

7. على المالك أو مشغل الموقع بعد تدقيق المعلومات المعتمدة والتأكد من مطابقتها للواقع توقيع النموذج وإعادة نسخة منه إلى المنتج مع حفظ نسخة منه في الموقع.

8. في حالة عدم تطابق المعلومات المعتمدة بعد إجراء المعاينة اللازمة والتحاليل المخبرية الضرورية في الموقع ، يجب إعلام المنتج والمؤسسة خلال أسبوعين بذلك خطياً.

ثانياً: إجراءات الطوارئ والحريق.

أ. يجب على المالك أو مشغل المكب وضع خطة طوارئ بهدف التقليل من المخاطر على صحة الإنسان أو البيئة جراء حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تصريف مفاجئ أو غير مفاجئ للنفايات إلى الهواء، التربة، أو المياه السطحية بموافقة المؤسسة العامة لحماية البيئة والجهات الأخرى.

ب. يجب أن توضح الخطة الإجراءات المتفق عليها مع الأمن العام، الدفاع المدني، أو أي فريق طوارئ آخر إضافة إلى تعيين الأشخاص المسؤولين في المكب في حالة حدوث أي حالة طارئة في الموقع.

ج. على منسق الطوارئ، في حال حدوث حالة طارئة، التأكد من الأمور التالية:

1. أن لا تتم المعالجة أو التخزين أو التخلص من أي نفاية والتي من الممكن أن تكون غير متوافقة مع المواد المتسربة إلا بعد الانتهاء من جميع إجراءات التنظيف المطلوبة.

2. أن يتم تنظيف جميع معدات الطوارئ الواردة في البنود السابقة وان يتم التأكد من كفاءتها بشكل دوري.

3. أن يتم إعلام الجهات المعنية بالإجراءات التي تمت وتقديم تقرير يتضمن الآتي:

   أ. اسم المالك أو مشغل المكب وعنوانه.
   ب. تاريخ الحادث ونوعه (حريق، انفجار، انسكاب.....الخ).
   ج. قائمة بأسماء المواد التي تعرضت للحادث وكمياتها.
   د. تقييم الأخطار التي حدثت والمتوقعة على صحة الإنسان والبيئة جراء الحادث.
   ه. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث، إن وجدت.

4. ضرورة وجود جهاز إنذار يعمل بشكل فوري في حالات الطوارئ مع توفير الأجهزة والمعدات والمواد اللازمة في

منطقة يسهل الوصول إليها: أجهزة مكافحة الحريق، أجهزة إزالة التلوث وغيره.

5. ضرورة وجود نظام إطفاء حريق يعمل آلياً على أن يتم فحصها وإجراء التفتيش الدوري عليها.

ثالثاً: اشتراطات خاصة بصحة وسلامة العاملين في الموقع

أ. يجب تدريب جميع العاملين في الموقع على الإدارة السليمة للنفايات الخطرة بحيث يضمن الحفاظ على السلامة العامة لهم.

ب. يجب توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذية مناسبة وغيرها للعاملين مع ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية لهم.

ج. توفير صندوق إسعافات أولية.

رابعاً: اشتراطات خاصة لطرق التعامل مع النفايات الخطرة من معالجة، تخزين والتخلص منها

أولاً: الطمر الصحي

1. يجب تبطين المنطقة المراد استخدامها للطمر الصحي على أن يكون نظام التبطين مستوفي للاشتراطات التالية:

أ. أن تكون مادة التبطين مصممة ومركبة بطريقة تمنع تسرب النفايات إلى طبقات التربة اسفل البطانة أو إلى المياه الجوفية أو السطحية خلال العمر التشغيلي للمكب.

ب. أن تكون مادة التبطين مصنعة من مواد ذات خصائص كيميائية، سمك وطول مناسبين لمنع حدوث أي عطب فيها نتيجة لتفاوت قيم الضغط(بما في ذلك الضغط الساكن والقوة الهيدروجيولوجية الخارجية) أو الاتصال الفيزيائي مع النفايات أو العصارة المتسربة منها أو الظروف الجوية أو الضغوط التي تتعرض لها مادة التبطين خلال عملية التركيب وعملية الطمر اليومية.

ج. أن توضع فوق قاعدة لها القدرة على تزويد الدعم لمادة التبطين ومقاومة لتفاوت قيم الضغط فوق مادة التبطين وأسفلها لمنع حدوث خلل أو عطل فيه من جراء هبوط القاعدة أو قوى التقلص والرفع العمودي.

د. أن تغطي مادة التبطين منطقة الطمر كاملة والمتوقع أن تكون على اتصال مع النفايات أو العصارة الناجمة عنها.

2. يجب وضع شروط لغايات التجميع والتصريف للعصارة فوق البطانة مباشرة شريطة أن يكون مصمم بطريقة تضمن إزالة العصارة من الموقع وبحيث لا يزيد عمق العصارة فوق البطانة عن 30 سم.

- أن يكون عمل التصريف مصنع من مواد مقاومة كيماوياً لنوعية النفايات والعصارة الناجمة عنها، ومن مادة ذات قوة وسمك ملائمين تحول دون حدوث انهيار تحت ضغط طبقات النفايات ومواد تغطية النفايات فوقها أو أي من الأجهزة المستخدمة في موقع الطمر.

- أن يكون مصمماً بطريقة تمنع حدوث انسداد أنابيب تجميع العصارة خلال فترة تشغيل المكب وإنهاء العمل فيه.

3. يجب على إدارة المكب تصميم أسلوب لتصريف مياه الأمطار لمنع دخولها إلى منطقة الطمر وبشكل دائم اعتماداً على إحصائية فيضان أو عاصفة على مدى 25 سنة.

4. على إدارة المكب تغطية منطقة الطمر بشكل فعال في حالة وجود مواد ممكن تطايرها من جراء الرياح.

5. إجراءات الرقابة والتفتيش.

أ. يجب تفقد مادة التبطين خلال مرحلة إنشاء المكب للتأكد من سلامة نظام التبطين للتأكد من تجانس مادة التبطين وانتظامها وعدم وجود الشقوق والثقوب ومناطق الضعف.

ب. بعد الانتهاء من تركيب البطانة يجب التأكد من سلامة الوصلات وأحكامها وعدم وجود تمزقات فيها.

ج. يجب تفقد المكب أسبوعياً خلال فترة تشغيل المكب وبعد هطول الأمطار للتأكد من وجود الآتي:

1) عيوب في نظام تصريف المياه الداخلية والخارجية.
2) الغطاء المناسب للمواد القابلة للتطاير.
3) وجود كميات من العصارة والتأكد من كفاءة أداء نظام تصريفها.

6. يجب على إدارة المكب الاحتفاظ بالمعلومات التالية في سجل خاص:

أ. موقع وإبعاد جميع خلايا الطمر وربطها بنقاط ثابتة في خارطة تبين موقع المكب.

ب. محتويات كل خلية طمر والموقع التقريبي لكل نوع من النفايات الخطرة داخل الخلية الواحدة.

7. إحكام إغلاق الموقع.

♦ **أولاً:** يجب على إدارة المكب عند إغلاق موقع الطمر أو أي خلية داخل الموقع تغطيتها بطبقة نهائية مصممة خصيصاً على النحو التالي:

أ. أن تمنح تخفيض طويل الأمد لأي ارتحال متوقع للسوائل إلى موقع الطمر المغلق.

ب. أن يحتاج إلى اقل صيانة ممكنة.

ج. أن يحسن عملية التصريف للمياه ويقلل من انجراف الغطاء النهائي.

د. أن يتم احتواء عمليات الهبوط في الغطاء النهائي للحفاظ على سلامته.

♦ **ثانياً:** بعد عملية الإغلاق النهائي يجب على إدارة المكب الالتزام بالآتي:

أ. الحفاظ على الغطاء النهائي بشكل كامل وفعال وصيانته لاصلاح الضرر الممكن حدوثه جراء الانجراف والهبوط.

ب. الاستمرار في تشغيل نظام تجميع العصارة وتصريفها لغاية التأكد من انقطاع العصارة نهائياً عن الانبعاث.

ج. متابعة الرقابة على نوعية المياه الجوفية.

د. منع مياه الأمطار من تدمير الغطاء النهائي أو إحداث أضرار فيه.

هـ. الحفاظ على نقاط المساحة المستخدمة في تحديد مواقع خلايا الطمر.

8. متطلبات خاصة للنفايات القابلة للاشتعال أو التفاعل والنفايات غير المتوافقة:

أ. يمنع طمر النفايات القابلة للتفاعل أو الاشتعال إلا إذا تمّ وضعها في حاويات غير قابلة للتسريب ومناولتها بطريقة تضمن عدم تعرضها للحرارة أو الشرار أو التشقق أو أي من الظروف التي يمكن أن تتسبب في اشتعالها.

ب. يجب تغطية النفايات يومياً بالتراب أو أي مادة غير قابلة للاحتراق وذلك للتقليل من احتمالية اشتعال النفايات.

ج. يمنع طرح النفايات أعلاه في الخلايا التي يمكن أن تحتوي على نفايات يمكن أن تولد حرارة كافية للتسبب في اشتعال النفايات القابلة للتفاعل أو الاشتعال.

د. يمنع طمر النفايات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الخلية.

9. متطلبات خاصة للنفايات السائلة:

أ. يمنع منعاً باتاً طرح النفايات السائلة غير المعبأة في حاويات أو النفايات التي تحتوي على سوائل حرة في مواقع الطمر.

ب. يجب عدم طرح الحاويات التي تحتوي على نفايات سائلة أو سوائل حرة في مواقع الطمر إلا في الحالات التالية:

1. إذا تمّت إزالة السوائل الحرة بأي من الوسائل المعتمدة.
2. إذا تم خلط النفايات السائلة مع مواد ماصة أو تمّ تصليدها بحيث لا يمكن مشاهدة سوائل حرة.
3. إذا كانت الحاويات صغيرة مثل الأمبولات.
4. إذا كانت الحاويات مصممة اصلاً لتحتوي على السوائل لأغراض غير غرض التخزين مثل البطاريات السائلة.

خامساً: اشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين النفايات الخطرة أو معالجتها.

1. يجب أن تكون الخزانات مبطنة من الخارج ومصممة بشكل مناسب ومن مادة ملائمة وذات قوة إنشائية مناسبة ومتوافقة مع نوعية النفايات التي سيتم تخزينها أو

معالجتها فيها لضمان عدم حدوث انهيار أو تشقق أو تصدع فيه.

2. يجب الأخذ عند تصميم الخزانات الأمور التالية:

أ. مواصفات التصميم.
ب. الخصائص الخطرة للنفايات التي سيتم التعامل معها.
ج. إجراءات الوقاية من التآكل.
د. العمر الموثق للتنكات إن وجدت.
ه. نتائج فحوصات التسرب، التفتيش والرقابة المستمرة أو أي من الفحوصات الأخرى.

3. يجب إنشاء عملية احتواء ثانوي للخزانات لمنع تصريف النفايات الخطرة أو أي من مكوناتها إلى البيئة.

أ. يجب أن يكون أسلوب الاحتواء الثانوي أعلاه مصمماً لتفادي أي عملية ارتحال أو تسرب للنفايات أو السوائل المتجمعة خارج الخزانات إلى التربة أو المياه الجوفية أو السطحية في أي وقت خلال استخدام الخزانات.

ب. أن يكون قادراً على الكشف وجمع النفايات أو السوائل المتسربة إلى أن يتم وقف التسريب خلال اقصر فترة زمنية ممكنة.

ج. أن يكون ذا ميلان كافٍ أو مصمماً للتصريف والإزالة للسوائل الناجمة عن تسرب أو انسكاب النفايات.

د. يجب أن تكون المادة المبطنة الخارجية خالية من الشقوق ومصممة بطريقة تمنع الترشيح والتسرب إلى نظام الاحتواء الثانوي.

ه. أن يكون محيطاً بالخزانات بشكل كامل وأن يغطي التربة المحيطة والمتوقع أن تكون على اتصال مع النفايات في حال تسربها.

سادساً: اشتراطات تخزين النفايات

أ. يجب عدم استخدام الحاويات التالفة والتي بها تسريب ___ (شقوق، تصدع، صدأ،...الخ)

ب. يجب نقل النفايات من الحاويات التي بها عيوب إلى عبوات أخرى في حالة جيدة أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ملائمة.

ج. يجب أن تكون الحاويات المستخدمة لتخزين النفايات الخطرة مصنعة أو مبطنة من مواد لا تتفاعل مع النفايات الموجودة فيها.

يقصد بعدم التوافق عدم مناسبة النفايات للآتي:

أ. وضع النفايات في حاوية يمكن أن يسبب في تآكل الحاوية أو تلفهاأو المادة المبطنة لها.

ب. اختلاط النفايات مع نفايات أو مواد أخرى يمكن أن ينجم عنه الحرارة أو الضغط، الاحتراق أو الانفجار، أغبرة خطرة، أو أبخرة وغازات قابلة للاشتعال تحت ظروف غير متحكمه بها.

ج. يمنع وضع النفايات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الحاوية.وهذا الشرط ينطبق على الحاويات غير المغسولة والتي كانت تحتوي على نفايات أو مواد غير متوافقة.

سابعاً: النفايات القابلة للاشتعال والتفاعل

أ. يجب على كل موقع مخصص لتخزين النفايات الخطرة أن يأخذ بعين الاعتبار وجود أسلوب احتواء ثانوي باستثناء مناطق التخزين التي تخزن فيها الحاويات التي تحتوي على السوائل الحرة بحيث تؤمن حماية إضافية لضمان عدم تصريف أي ملوثات إلى البيئة في حال فشل نظام الاحتواء الأولي للحاويات.

ب. يجب على نظام الاحتواء الثانوي تحقيق أو استيفاء المتطلبات التالية:

1. يجب أن تكون القاعدة تحت الحاويات خالية من الشقوق أو الثغرات، كتيمة غير نفاذة لاحتواء التسرب، الانسكاب، والترسبات المتراكمة وذلك لحين إزالة المواد المجمعة.

2. يجب أن تكون القاعدة ذات ميلان أو أن تكون عملية الاحتواء مصممة بطريقة تضمن التصريف والإزالة للمواد السائلة الناجمة عن التسرب ، الانسكاب وغيره إلا إذا كانت الحاويات مرتفعة أو محمية من الاتصال مع المواد السائلة المجمعة.

3. يجب أن تكون عملية الاحتواء الثانوي قادرة على الاستيعاب على الأقل 10% من سعة الحاويات.

4. يجب منع مياه الأمطار الجارية من دخول أسلوب الاحتواء إلا إذا كانت لديه القدرة على التعامل مع مثل هذه الحالات.

5. يجب إزالة النفايات المتسربة أو المنسكبة أو غيرها من منطقة التجميع مباشرة.

6. يجب أن تكون الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة مغلقة باستمرار خلال فترة التخزين إلا عندما يكون ضرورياً إضافة أو تفريغ النفايات.

7. يجب عدم فتح الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة، تداولها أو تخزينها بطريقة تؤدي إلى تصدع الحاوية أو يمكن أن تتسبب في تسربها.

8. على المشغل أو المالك للمكب إجراء عملية تفتيش أسبوعية على موقع تخزين النفايات الخطرة للتأكد من عدم وجود تسرب أو تصدع في الحاويات أو أسلوب الاحتواء بسبب التآكل أو أي أسباب أخرى.

9. عند الإغلاق يجب إزالة جميع النفايات الخطرة أو متبقيات النفايات من موقع أسلوب الاحتواء.

10. يجب إزالة التلوث من الحاويات المتبقية، المواد المبطنة لها، الأتربة الملوثة بالنفايات الخطرة أو متبقياتها.

ثامناً: الترميد

1. يجب تشغيل المرمد وفقاً لمتطلبات تشغيل يتم تحديدها مسبقاً وحسب النوع والخصائص للنفايات المراد ترميدها.

2. يجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية عند ترميد النفايات الخطرة.

أ. كمية النفايات المراد التخلص منها.
ب. الخصائص الكيميائية والفيزيائية.
ج. معدل إضافة النفايات.
د. التصميم والظروف التشغيلية للمرمد.

ه. الإجراءات المتخذة لمنع أو التخفيف من الانبعاثات الهوائية إلى البيئة.
و. التعامل مع متبقيات الترميد.

3. عدم إضافة أية نفايات خلال عملية البدء والتشغيل وإيقاف التشغيل إلا إذا كان المرمد يعمل بالشكل المطلوب من حيث درجة الحرارة ومعدل الهواء الداخل وغيره.

4. يجب السيطرة على الانبعاثات المتسربة من غرفة الاحتراق عن طريق الإغلاق المحكم للغرفة أو المحافظة على الضغط فيها أقل من الضغط الجوي المحيط أو بأية طريقة بديلة أخرى.

5. يجب أن يكون المرمد مجهز بأسلوب إيقاف للنفايات الداخلة في حالة عدم التوافق مع متطلبات التشغيل المحددة.

6. يجب عدم تشغيل المرمد في حالة تجاوز الحدود المسموح بها من حيث الكمية والنوعية للنفايات الداخلة أو ظروف التشغيل والتصميم.

7. يجب أن تشغل مرمدات النفايات الخطرة على درجات حرارة عالية تصل لغاية 1300درجة مئوية وزمن يكون كافياً لتحطيم المكونات العضوية وغيرها في النفايات الخطرة.

8. يجب أن تكون المنطقة المخصصة للترميد مجهزة للإستقبال والفصل والتخزين للنفايات قبل عملية الحرق.

9. يجب فصل النفايات خلال فترة التخزين وفقاً لخصائصها وتوافقها ودرجة خطورتها.

10. يجب فصل النفايات غير المتوافقة بسبب حدوث تفاعلات غير متحكم بها على النحو التالي:

أ. انبعاث الحرارة و/أو حدوث الحرائق و/أو الانفجارات.

ب. تكوين أبخرة سامة.

ج. تكوين غازات قابلة للاشتعال.

د. تطاير المواد السامة أو القابلة للاشتعال.

ه. تكوين مواد ذات سمية أكبر بعد التفاعل مع المواد الأصلية.

و. انبعاث أغبره ورقائق سامة.

11. يجب فصل تجميع النفايات المتوافقة في مجموعات على أساس القيمة الحرارية لمكوناتها مما يعطي المجال لخلط النفايات بطريقة تضمن إعطاء المحتوى الحراري اللازم للحرق.

12. يجب على المالك أو المشغل للمرمد إجراء عملية تجريبية للحرق على أن يتم إجراء التحاليل اللازمة من النفايات خلال ذلك.

13. يجب إجراء التحاليل اللازمة لعينات النفايات المراد ترميدها للتأكد من كون معدل إضافة النفايات تتطابق مع المكونات الفيزيائية والكيميائية المحددة لذلك وذلك ضمن الظروف العادية للتشغيل.

14. يجب أن تكون كفاءة التحطيم والإزالة للمكونات الخطرة والملوثات في النفايات ضمن المواصفات والتعليمات المعمول بها.

15. يجب القيام بعملية الرقابة التالية خلال ترميد النفايات الخطرة، حرارة الحرق، معدل إدخال النفايات، سرعة غاز الاحتراق يجب مراقبتها بشكل دوري ومستمر.

16. يجب مراقبة تركيز غاز أول أكسيد الكربون عند نهاية غرفة الاحتراق وقبل الانبعاث إلى الهواء الخارجي.

17. يجب القيام بأخذ العينات وإجراء التحاليل اللازمة من النفايات أو الانبعاثات الناجمة عن المرمد عند طلب الجهات المعنية ذلك.

18. يجب الفحص والمعاينة للمرمد والأجزاء المتعلقة به بالنظر (مثل المضخات والصمامات والأنابيب والأجهزة الناقلة) يومياً وذلك لاكتشاف من أي عطل يمكن أن يحدث مثل هذا التسرب وغيره.

19. يجب وضع خطة طوارئ للتعامل مع الانسكاب بشكل سليم يتضمن الإجراءات التالية:

أ. إجراءات الرقابة لانسكاب النفايات.
ب. التعريف بكل الأجهزة الموجودة.
ج. وصف للمخاطر المترتبة على عمليات الانسكاب المتوقعة.
د. إجراءات الإغلاق الطارئة.
ه. سلسلة الإجراءات المتبعة خلال حادث الانسكاب.
و. قائمة بالأشخاص المسؤولين في حالة الطوارئ.
ز. الأجهزة والمواد المتوفرة لإجراءات التنظيف واحتواء التلوث.
ح. الخيارات المتوفرة للتخلص من المواد المنسكبة.

20. في حالة إنهاء عمل المرمد وقبل إغلاقه نهائياً يجب على المالك أو المشغل للموقع إزالة جميع النفايات الخطرة أو متبقياتها (مثل الرماد الحمأة من أجهزة غسيل الهواء وغيره).

المادة (8):

تعتبر القوائم الملحقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها.

المادة (9):

للمدير العام الحق بإصدار الملاحق والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

المادة (10):

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة المعمول به.

Annex (1)
Examples of Incompatible Chemicals

From: "Safety in Academic Chemistry Laboratories", American Chemical Society

Chemical	***Is Incompatible With***
Acitic Acid	*Chromic acid, nitric, hydroxy compounds, ethene*

	glycol, perchloric acid, peroxides, permanganates
Acetylene	*Chlorine, bromine, copper, fluorine, silver, mercury*
Acetone	*Concentrated nitric and sulfuric acid mixtures*
Alkali and alkaline earth metals (such as powdered aluminum or magnesium, calcium, lithium, sodium, potassium)	*Water, carbon tetrachloride or other chlorinated, hydrocarbons, carbon dioxide, halogens*
Ammonia (anhydrous)	*Mercury (in manometers, for example), chlorine, calcium hypochlorite, iodine, bromine, hydrofluoric acid (anhydrous)*
Ammonium nitrate	*Acids, powdered metals, flammable liquids, chlorates, nitries, sulfur, finely divided oranic, combustible materials*
Aniline	*Nitric acid, hydrogen peroxide*
Arsenical materials	*Any reducing agent*
Azides	*Acids*
Bromine	*See chlorine*
Calcium oxide	*Water*
Carbone (activated)	*Calcium hypochlorite, all oxidizing agents*
Carbone tetrachloride	*Sodium*
Chlorates	*Ammonium salts, acid, powdered metals, sulfer, finely divided organic or combustible materials*
Chromic acid and chromium	*Acetic acid, naphthalene, camphor, glycerol, alcohol, flammable liquids in general*
Chlorine	*Ammonium, acetylene, butadiene, butane, methane, propane (or other petroleum gases), hydrogen, sodium cabide, benzene, finely divided metals, turpentine*
Chlorine dioxide	*Ammonia, methane, phosphine, hydrogen sulfide*
Copper	*Acetylene, hydrogen peroxide*
Cumene hydroperoxide	*Acids (organic or in organic)*

Cyanides	*Acids*
Flammable liquids	*Amonum nitrate, chromic acid, hydrogen peroxide, nitric acid, sodum peroxide, galogens*
Fluorine	*All other chemicals*
Hydrocarbons (such as butane, propane, benzene)	*Fluorine, chlorine, bromine, chromic acid, sodium peroxide*
Hydrocynic acid	*Nitric acid, alkali*
Hydrocynic acid (anhydrous)	*Ammonia (aqueous or anhydrous) copper, chromium, iron, most metals or their salts, nitromethane, combustible materials*
Hydrogen sulfide	*Fuming nitric acid, oxidizing gases*
Hypochlorites	*Acids, activated carbon*
Lodine	*Acetylene, ammonia (aqueous or anhydrous), hydrogen, Acetylene, fulminic acid, ammonia*
Mercury	*Sulfuric acid*
Nitrates	*Acetic acid, aniline, chromic acid, anyhydride acid, gases, copper, brass, any heavy metals*
Nitroparaffines	*Acids*
Oxalic acid	*Inorganic bases, amines* *Silver, mercury*
Oxygen	*Oils, grease, hydrogen: flammable liquids, solids or gases*
Perchloric acid	*Acetic anyhydride, bismuth and alloys, alcohol paper, wood, grease, oils*
Peroxides, organic	*Acids (organic or minerals), avoid friction* *Store cold*
Phosphorus (white)	*Air, oxygen alkalies, reducing agents*
Potassim	*Carbon tetrachloride, carbon dioxide, water*
Potassim chlorate	*Sulfuric and other acids*
Potassim perchlorate (see also chlorates)	*Sulfuric and other acids*

Selenides	*Reducing agents*
Silver	*Acetylene oxalic acid, tartaric acid, ammonium compounds fluminic acide*
Sodium	*Carbon tetrachloride, carbon dioxide, water*
Sodium nitrate	*Ammonium nitrate and other ammonium salts*
Sodium peroxide	*Ethyl or methyl alcohol, glacial acetic acid, acetic anhydride, benzadehyde, carbon disulfide, glycerin, ethylene glycol, ethyl acetate, methyl acetate, furfural*
Sulfides	*Acids*
Sulfuric acid	*Potassium chlorate, potassium perchlorate Permanganate (similar compound of light metals such as sodium, lithium)*
Telluride's	*Reducing agents*

بيـــان لـنقـــل وردم الـنفـايـــات الـخطــرة

****

Manifest For Transportation & Disposal Of Hazardous Waste

نسخة لـ	***المؤسسـة العامـة لحمايـة البيئـة***

المؤسسـة العامـة لحمايـة البيئـة
****

نسخة لـ	جهة (مصدر) النفاية
نسخة لـ	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نسخة لـ	جهة الإتلاف
نسخة لـ	الناقل

مركز معالجة النفايات الخطرة
هاتف:5350149
فاكس:5350084
ص.ب:1408
الرمز البريدي: 11949
عمان – الأردن

(أ) معلومات عن جهة (مصدر) النفاية	لقد تم جمع النفايات المذكورة في الفقرة (ب) من..... ..... وقد تم نقلها الى:.....وذلك بناءً على توصيات المؤسسة العامة لحماية البيئة. الاسم:.....الوظيفة:.....التوقيع:..... .... الساعة:.....التاريخ:...../...../..... العنوان:.....رقم الهاتف:.....رقم الفاكس:.....

(ب) وصف النفاية	1. وصف عام للنفاية:..... 2.حالة النفاية: صلبة شبه صلبة حمأة سائلة أخرى(حدد)..... درجة الخطورة: ☐ ☐ ☐ سامة قابلة للاشتعال أكالة متفجرة أخرى(حدد)..... تصنيف النفاية: ☐ ☐ ☐ ☐ نفايات زيتية مواد كيماوية مواد غير عضوية هالوجينات مذيبات مذيبات بيانات عن النفاية: ☐ ☐ ☐ ☐ وزن النفاية (حجم):.....عدد السيارات:.....سعة الحمولة:..... 6.العمليات التي نتجت عنها النفاية:.....

(ج) الناقل	أقر أنني قد جمعت النفايات المذكورة في الفقرة (ب) وأن البيانات المذكورة صحيحة. لقد تم أخذ النفايات المذكورة أعلاه من.....الساعة ..... الاسم:..... التوقيع.:.....رقم السيارة.:..... اسم الشركة الناقلة:..... رقم

	الهاتف:..... العنوان:..... رقم الفاكس:.....

(د) الجهة التي قامت بالإتلاف	لقد تم إتلاف النفايات المذكورة بالفقرة (ب) في موقع:..... طريقة التخلص من النفايات: ردم خاص ☐ حرق ☐ معالجة كيماوية ☐ تفجير ☐ أخرى ☐ (يذكر).....☐

(ه) المؤسسة العامة لحماية البيئة	تشهد المؤسسة العامة لحماية البيئة أنه قد تم معالجة / إتلاف النفايات المذكورة في الفقرة (ب) والتابعة لـ:- ..... اسم ممثل المؤسسة العامة لحماية البيئة:..... التوقيع.....

يجب وضع نسخة من قائمة النفايات